

الحج

تقديم طواف الوداع على رمي الجمار

السؤال: هل يصح أن أقدم طواف الوداع على رمي الجمار إذا كنت لن أعود للحرم، وإنما سأبيت بمنى وأرمي الجمار ثم أسافر إلى بلدي من منى دون الرجوع للحرم؟

الجواب: لا يصح طواف الوداع في هذه الصورة؛ لأن المفترض أن يكون الحاج آخر عهده بالبيت، وإذا بقي شيء من الأنساك -ورمي الجمار نسك- فإنه لا يصح أن يقال: إنه جعل آخر عهده بالبيت، وإنما جعل آخر عهده بالرمي في منى، وحينئذٍ عليه أن يعيد الوداع إذا فعل ذلك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والخمسون بعد المائة ١٤٣٤/٩/٢٥ هـ